المبحث الثالث

الإكراه

نظم المشرع العراقي مسألة الإكراه في المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، والتي نصت على " لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها ".

و يشترط الإكراه كي يكون مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية ثلاثة شروط ، والتي سنبينها على وفق ثلاثة مطالب و كالآتي :-

المطلب الأول

الإكراه

يقصد بالإكراه " كل قوة مادية أو معنوية تعترض الشخص فتمنعه من اختيار الاتجاه الصحيح، وتدفعه إلى مخالفة القانون ، نظراً لتأثيرها الشديد على إرادته ، مما تؤدي إلى إعدامها أو إضعافها " .

* للإكراه نوعان مادي ومعنوي ، يقصد بالإكراه المادي : كل قوة مادية من شأنها التأثير على إرادة الشخص فتعدم اختياره ، لعدم استطاعته على مقاومتها .

* يتحقق الإكراه المادي بعدة وسائل فقد يقع بوسيلة طبيعية كالسيل الذي يمنع الشخص من الذهاب إلى المحكمة لإداء شهادته في الوقت والمكان المحدد لانعدام وسائل المواصلات . وقد يقع الاكراه بسبب حيوان ، كالشخص الذي لا يقوى على كبح جماح فرسه فيقع على طفل فيقتله أثناء الجري . وقد يكون بسبب أنسان كقيام شخص بخطف الشاهد لمنعه من أداء الشهادة .

* وقد ميز البعض ما بين الإكراه المادي والقوة القاهرة (١) من حيث أن السلوك في القوة القاهرة لا يوجد من يسأل عليه جزائيا لكونه يقع بسبب الطبيعة أو بسبب حيوان .

أما الإكراه المادي فهو يقع بسبب أنسان وبالنتيجة يكون هو المسؤول عنه بشرط :

---

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ .

١- أن يكون من الجسامة مما يؤدي إلى اعدام الاختيار لدى الجاني المكره على الجريمة .

٢- أن لا يعلم الجاني (المكره) بالإكراه ، لأن العلم يمكنه من ملافاته قبل وقوعه ، وعليه لا يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية أن كان عالماً به .

أما بالنسبة للإكراه المعنوي ، فيقصد به كل قوة من شأنها التأثير على ارادة الشخص (الجاني المباشر) فتؤدي إلى اضعافها بصورة تحرمه من الاختيار ، فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة . كالتهديد بالقتل الذي يلقيه صاحب الحاجة على الموظف أن لم يقم بإنجاز معاملته المخالفة للقانون . ويستوي أن يقع التهديد على الجاني أو على شخص يهمه كتهديد الأم بقتل ابنها أن لم تنفذ ما يأمر به المهدد لها .

* يختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي ، ويتمثل الأول بأنه ذا قوة مادية ، يقع عن طريق الانسان أو الحيوان أو الطبيعة ، فيؤدي إلى اعدام إرادة الشخص فليس أمامه سوى ارتكاب الجريمة ، أما الثاني فهو ذا قوة معنوية ، يقع عن طريق الإنسان ، يؤدي إلى إضعاف ارادة الشخص بحسب الأمر المهدد به ، كقيام (أ) بشهر سلاحه بوجه (ب) لغرض التوقيع على المستند المزور. أما في حالة ما إذا قام الجاني (أ) بمسك إبهام (ب) ووضع بصمته على السند المزور رغماً عنه فهنا يتحقق الإكراه المادي .

* يشترط الإكراه المعنوي كي يكون مانع من موانع المسؤولية الجزائية أن يكون من الجسامة ، و أن لا يكون الشخص على علم به يمكنه من ملافاته بعيداً عن عالم الإجرام .

المطلب الثاني

فقد المُكرَه لحرية الاختيار

لا يعد الإكراه بطبيعته مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية ، إلا إذا أدى إلى فقد المكره لحرية اختياره بسبب انعدام ارادته كما هو الحال في الإكراه المادي ، أو بسبب ضعف إرادته كما هو الحال في الإكراه المعنوي .

المطلب الثالث

معاصرة الإكراه لارتكاب الجريمة

يجب أن يكون الشخص وقت ارتكاب الجريمة خاضعاً للقوة المادية أو المعنوية فتؤدي تلك القوة إلى اضعاف أو اعدام الإدارة ، ومن ثم إغلاق طرق الاختيار أمام الشخص المكره ، حتى يكون مانع المسؤولية الجزائية متوافراً ، وإلا سيكون الشخص مسؤولاً عن سلوكه الإجرامي أن كان على علماً مسبقاً بالإكراه وكان بإمكانه تلافيه قبل وقوعه .

المبحث الرابع

حالة الضرورة

يقصد بالضرورة : ظروف استثنائية غير عادية من شأنها التأثير في إرادة المتهم فتعدمها ، ما تجعله مرغماً على ارتكاب الجريمة في سبيل الخلاص من الخطر الذي يهدده ، كالشخص الذي يخرج عارياً في الشارع العام بسبب حصول حريق في منزله .

* تتشابه حالة الضرورة والإكراه المعنوي من حيث أن الجاني يكون مرغماً على ارتكاب الجريمة في سبيل الخلاص من الشر المحدق به ، وتختلفان من حيث كيفية الخلاص من الخطر ففي الإكراه يحدد للشخص المكره طريقاً واحداً يجب عليه الاتجاه فيه للخلاص من التهديد أو الخطر الملم بالشخص المكره ، أما في الضرورة فأن الشخص هو الذي يحدد طريق النجاة من الخطر الذي يهدده كقيام الطبيب بإجراء عملية اجهاض للأم حفاظاً على حالتها ، وعليه فإن الشخص في حالة الضرورة قد لا يتصرف احياناً في سبيل الخلاص من الضغط الشديد الواقع عليه كما هو الحال في الإكراه ، وإنما يتصرف من أجل تغليب مصلحة على مصلحة أخرى.

* أما بالنسبة للطبيعة القانونية لحالة الضرورة : ذات طبيعة شخصية تجعل الشخص الذي يتعرض لها معفيّاً من العقاب ، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا من حيث تكييفها، فيرى البعض بأنها تعتبر من موانع المسؤولية ، بالاستناد على الإرادة المَعيبة التي من شأنها إجبار المتهم على ارتكاب الجريمة لانغلاق طرق الاختيار أمامه أما البعض الأخر فيرى بأنها سبباً من أسباب الإباحة ، لأن الضرورة تقوم على أساس التضحية بمصلحة على مصلحة أخرى ، قد تتساوى معها أو تعلوها من حيث

الأهمية ، وعليه ومن باب أولى أن تكون حالة الضرورة من أسباب الاباحة وليس مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية ، لرفع المسؤولية المدنية عن الشخص الذي يكون في حالة ضرورة فضلاً عن المسؤولية الجزائية ، لأنها تقوم على نفس الأساس الذي تقوم عليه أسباب الإباحة (٢) .

* أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نظم حالة الضرورة في المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ (المعدل) والتي نصت على " لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حالة ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر. " إذ يتضح من هذا النص بأن المشرع قد جعل حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية ، وذلك لورودها مع النصوص المتعلقة بالموانع الجزائية من جهة ، ولورود كلمة لا يسأل في بداية المادة من جهة أخرى ، أما بالنسبة لأسباب الإباحة فإنها تبدأ بكلمة لا يعد جريمة ، أي بمعنى أن السلوك مباحاً فلا مسؤولية عليه ، والتي تتضمن المسؤوليتين الجزائية و المدنية .

* تشترط أسباب الإباحة لتحققها الآتي :

١- وجود خطر جسيم : أي بمعنى أن يكون الشخص المضطر قد تعرض لخطر مريب دفعه لارتكاب الجريمة . ويقصد بالخطر الجسيم بأنه الخطر الذي من شأنه أن يحدث ضرراً لا يمكن جبره إلا بتضحيات كبيرة .

٢- أن يكون الخطر حال : أي بمعنى أن يكون الخطر آني أحل بالشخص المضطر ، فأجبره على ارتكاب الجريمة ، ولا يتحقق هذا الشرط أن كان الخطر مستقبلي ، أو أنه قد وقع و انتهى ، فلا يكون الشخص في حالة ضرورة ، لأن الغاية من تعرض الشخص للخطر الحال هو أن لا يكون أمامه سوى ارتكاب الجريمة لدفع ذلك الخطر كي يكون مانعاً من موانع المسؤولية ، أما في حالة أن كان هناك طريقاً أخر ممكن أن يتم دفع الخطر من خلاله ، فلا يكون الشخص في حالة

---

(٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٢-٣٨٣ .

ضرورة . كما يجب أن يكون الخطر جدياً غير وهمي ، لأن الخطر الوهمي لا يحقق مانع المسؤولية الجزائية .

١- أن يكون الخطر مهدداً للنفس أو المال : لا يشترط أن يكون الخطر مهدد لنفس أو مال الشخص المضطر كي تتحقق حالة الضرورة ، فهي تتحقق حتى لو كان الخطر محيطاً بنفس أو مال غيره . ويتدرج تحت مضمون النفس جميع الحقوق المتعلقة بالحياة وبالسلامة الجسدية والحرية والشرف والعرض والاعتبار.

٢- أن لا يكون المضطر هو من تسبب عمداً بإحداث الخطر: فكيف يعفى من المسؤولية الجزائية من كان هو السبب في إيقاع نفسه في الخطر ، فلا يعقل بأن يقوم الشخص بإحداث أمر غير مشروع و ارتكاب جريمة في سبيل الخلاص منه . مثالها أن يقوم شخص برمي عقب سيجارة في محطة البانزين فيقوم بفعل يؤدي إلى جرح كل من يزاحمه عند الخروج من المحطة في سبيل الخلاص من الحريق الذي حدث بسبب سلوكه العمدي ، أما في حالة ما إذا تم رمي عقب السيجارة في مكان لا يعلم الشخص بأنه يحتوي على مواد سريعة الاشتعال فيرتكب فعلاً يؤدي إلى جرح شخصاً أخر في سبيل الخلاص من الخطر الذي داهم الاثنين ، فهنا يكون الشخص في حالة ضرورة ولا يسأل عن سلوك الجرح بحسب ما ورد في نص المادة (٦٣) المشار لها آنفاً لأن الشخص المضطر لم يتعمد إحداث الحريق ، و إنما حدث عن طريق الخطأ .

٣- أن لا يكون هناك وسيلة أخرى لدفع الخطر : يجب أن يكون ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة الواردة في طريق الشخص المضطر حتى تتحقق حالة الضرورة ، أما في حالة ما إذا كان وسيلة أخرى ، إلا أن الشخص المضطر قد فضل ارتكاب الجريمة عليها فلا يتحقق مانع المسؤولية في هذه الحالة .

٤- أن السلوك الاجرامي المرتكب متناسباً مع جسامة الخطر : إذ اشترط المشرع أن يكون هناك تناسباً ما بين الخطر والسلوك الإجرامي المرتكب لدرئه ، إلا أن التناسب لا يعني المساواة ما بين الخطر والسلوك الخاص لدرأه ، و إنما يجب

على الشخص أن يختار السلوك الذي يرتب خسارة أقل مثال ذلك ربان السفينة الذي يكون مضطراً لرمي حقائب المسافرين في الماء بدلاً من رمي الاشخاص ، أما في حالة ما إذا حصل العكس فهنا يكون مسؤولاً عن جريمة قتل ، لأنه كان بإمكانه أن يتخذ الوسيلة الأقل خسارة للحد من الضرر .

وعليه وفي ضوء ما تقدم ففي حالة ما إذا توافرت الشروط المذكورة ، فأن حالة الضرورة ستكون متحققة أن أقرت المحكمة المختصة بنظر الدعوى بذلك ، لأن للقضاء سلطة تقديرية في تقدير ظروف وملابسات كل قضية بحسب ما ورد فيها من أدلة اثبات . فإذا توافرت حالة الضرورة تحقق مانع المسؤولية الجزائية ، ماعدا المسؤولية المدنية لأن الشخص المضطر مسؤولاً عن تعويض ما سببه فعله من ضرر بحق الآخرين .

المبحث الخامس

صغر السن

تختلف المراحل العمرية للإنسان ، فهي تبدأ بولادته وتنتهي بوفاته، وقد أختلف الفقهاء في تقسيمها (٣) .

---

(٣) د. بشير سعد زغلول ، دروس في علم الإجرام ، ٢٠٠٧، ص ٦٤ . وقد قسم البعض المراحل إلى * مرحلة الطفولة، وهي تلك الفترة التي تمتد من بعد الميلاد والتي تبدأ بانتهاء مرحلة الرضاعة وحتى عمر البلوغ وهي التاسعة أعوام على الأغلب.

* مرحلة (الصبا) ، وهي مرحلة ما بعد البلوغ من بعد التاسعة، وصولاً لمرحلة الشباب وهي الفترة التي تلي سن التاسعة في الطفولة ووصولاً إلى سن السابعة عشر.

* مرحلة (الشباب)، هي المرحلة التي تلي الصبا وهي المرحلة التي تبدأ من بعد سن السابعة عشر وحتى عمر الثلاثين سنة.

* مرحلة الفتوة ، وهي المرحلة التي تلي الشباب، وتبدأ من الثلاثين وحتى الأربعين عام.

* مرحلة الكهولة، وهي المرحلة التي تلي مرحلة الفتوة، وتبدأ من سن الأربعين، وصولاً إلى سن الخامسة والستين.

*مرحلة الشيخوخة، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل العمر والتي تبدأ من سن الخامسة والستين وصولاً إلى أخر العمر ينظر . Hanan Esam ، مقال بعنوان ترتيب مراحل عمر الإنسان بعد الميلاد ، آخر تحديث ٢٨/مارس (آذار) ٢٠٢١ ، منشور على الموقع https://www.almrsal.com/post/1033769 ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٢ .

يبدأ عمر الإنسان بمرحلة الطفولة :- و التي تبدأ من مرحلة ما بعد الولادة إلى مرحلة ما قبل النضوج وقد قسمت هذه المرحلة إلى قسمين هما :-

المرحلة قبل التمييز	المرحلة بعد التمييز
*وتبدأ ببدء الولادة وتنتهي ببلوغ سن السابعة من العمر . *فلا علاقة ما بين هذه المرحلة و عالم الإجرام .	*وتبدأ بتمام سن السابعة [أ] من العمر وتنتهي في سن المراهقة . * يبدأ الفرد في هذه المرحلة بمخالفة الأسس والمبادئ الصحيحة فيبدأ بمخالفة توجيهات والديه ، بعدها يبدأ بالانحراف أو ما شابه .

نظم المشرع العراقي مسألة صغر السن باعتبارها مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية في المادة (٦٤) والتي نصت على " لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره . " ويلاحظ من هذا النص أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغة هذا النص ، إذ بدأ النص بعبارة (لا تقام الدعوى الجزائية) ، أما النصوص الأخرى فقد بدأت بكلمة لا يسأل جزائياً ، وعليه نقترح تعديل نص المادة (٦٤) ، ليكون بنفس الصياغة التي وردت بها النصوص المتعلقة بموانع المسؤولية الجزائية ، لأن عبارة لا تقام الدعوى الجزائية ، تدل على أن صغر السن لا يعتبر مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية ، بما يعني أنه يجوز إقامة الدعوى بعد اتمام سن السابعة من العمر .

يعد فقد الإدراك بسبب صغر السن مانعاً طبيعياً يمر بها كل إنسان بعكس الموانع الأخرى التي تكون عارضة كالجنون أو استثنائية أو طارئة كالضرورة والإكراه . لا يمنع صغر السن من تحريك الدعوى المدنية لجبر الضرر الناجم عن سلوك الصغير ، و أن كان غير مسؤول جزائياً .

([أ]) ينظر نص المادة (٦٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والتي نصت على أنه " يعتبر حدثاً من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة " .

بورس العربي